

31- منهج السالكين

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين محمد وعلى الله إلى يوم الدين أما بعد حياكم على منهج وتوضيح الفقه العلامة وقد توقف بنا قول المؤلف رحمة الله عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا - [00:00:19](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا رکعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد - [00:02:00](#)

وإذا سجد اسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد هذا الحديث فيما يتعلق يقول النبي عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به انما جعل العمل هنا شرعيا والعمل نوعان - [00:02:18](#)

فعل كوني شرعيا قول الله عز وجل وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا العمل هنا جعل كوني مثال العمل الشرعي هذا الحديث انما جعل الامام ليؤتم به ومنه قول الله عز وجل ايضا - [00:02:49](#)

جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس يقول انما جعل انما اداة حصر والحصر هو اثبات الحكم في المذكور ونفيه عمما سواه وقولوا انما جعل الامام من الامان وهوقصد - [00:03:13](#)

سمى اماما لانه يقصد باتباع ليؤتم به يعني ليقتدى به قال فإذا كبر فكبروا فإذا كبر فكبروا حتى يكبر فإذا كبر فكبروا الفاء تدل على تعقيب ان المأمور - [00:03:33](#)

مشروع في حقه ان يكبر عقب تكبير الامام وقوله ولا تكبروا حتى يكبر هذا نهي مسابقة الامام بان يكبر قبل تكبيره اشتمل قوله عليه الصلاة والسلام فإذا كبر فكبروا على - [00:03:58](#)

ولا قوله فإذا كبر فكبروا يدل على ان المشروع في حق المأمور ان يشرع في افعال الصلاة عقب امامه وفي قوله ولا تكبروا حتى يكبر نهي سبق الامام ونهي ايضا - [00:04:20](#)

عن موافقته وقوله فكبروا نهي ايضا عن مخالفته وبهذا نعلم ان هذه الجملة اذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر دلت على ان احوال الامام ان احوال المأمور مع امامه على اقسام اربعة - [00:04:43](#)

القسم الاول المسابقة الاسم الاول المسابقة والمسابقة تكون في الاقوال وتكون في الافعال اما المسابقة في الاقوال فلا تضرروا الا في مسأليتين المسألة الاولى تكبيرة الاحرام المسألة الثانية التسليم من الصلاة - [00:05:07](#)

لو كبر قبل امامه لم تتعقد صلاته ولو سلم قبل امامه عمدا بطلت صلاته اما ما سوى ذلك من الاقوال فلا يضر لو سبق المأمور الامام فيها لو مثلا صليت مع الامام صلاة الظهر وقرأت الفاتحة قبله وفرغت منها - [00:05:35](#)

او حينما رکع وركعت معه سبقته سبحت قبله لو فرغت من التشهد قبله وكل هذا لا يضر ايده السبق يقول نوعان سبق في الاقوال وسبق في الافعال السبق في الاقوال لا يضر الا في هاتين المسألتين - [00:05:58](#)

المسألة الاولى تكبيرة الاحرام فمن كبر قبل امامه كبر قبل امامه لم تتعقد صلاته والمسألة الثانية التسليم فإذا سلم قبل امامه فان صلاته ايضا تبطل اذا كان عامدا عالما واما السب بالافعال - [00:06:18](#)

بان يسبق امامه في الافعال او السبق في الافعال ينقسم الى قسمين سبق الى الركن وسبق بالركن سبق الى الركن وسبق بالركن اما الاول وهو السبق الى الركن فمعنى انه - [00:06:42](#)

ان يأتي المأمور بالركن قبل امامه مثلا يركع قبل امامه لكن يدركه الامام فيه ان يشتراكان في الرکوع يسجد قبل امامه. ولكن الامام

يسجد بعده فيشتراكن في السجود واما السبق بالركن - 00:07:03

فمعناه ان المأموم يأتي بالركن ويفرغ منه قبل امامه مثال ذلك لو ركع المأموم قبل امامه ورفع قبل ان يركع امامه هذا يقال سبق بالركن اذا تبين بها بهذا - 00:07:22

آآ ان هناك فرقا بين السبق الى الركن والسبق بالركن بمعنى ان يشرع المأموم في الركن قبل امامه. لكن يدركه الامام فيه فيشتراكن مثال ذلك اه مأموم يصلي مع امامه فركع قبله ثم بعد ان رکع رکع الامام - 00:07:40

اشترك في الرکوع لو اشترك في السجود هذا السبق الى الرکن واما الثاني وهو السبق بالرکن سمعناه ان يأتي المأموم بالرکن ويفرغ منه قبل امامه انما لو رکع المأموم ورفع قبل ان يركع الامام - 00:08:04

وكلاهما محروم الامرین اعني السبق الى الرکن والسبق بالرکن كلاهما محروم. واذا تعمد ذلك بطلت صلاته انتهيمنا من السبق اذا السبق يقول بالاقوال ويكون بالافعال السبق بالاقوال لا يضر الا في مسألتين. المسألة الاولى - 00:08:23

تكبيرة الاحرام والمسألة الثانية اما السبق بالافعال السبق بالافعال فهذا محروم. سواء سبق الامام الى الرکن او سبقه بالرکن القسم الثاني من احوال المأموم مع الامام الموافقة بان يأتي بافعال الصلاة مع امامه - 00:08:47

فيكبر مع امامه ويفرغ مع امامه ويسبح مع امامه والموافقة تكون في في الاقوال اما الموافقة الاقوال فلا تضر الا في مسألتين المسألة الاولى تكبيرة الاحرام لو كبر مع امامه لم تتعقد صلاته - 00:09:11

تنعقد صلاته لو ان الامام قال الله اكبر هو والمأموم في ان واحد لم تتعقد صلاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر والمسألة الثانية التسليم - 00:09:37

فاما سلم مع امامه المشهور من مذهب الامام احمد انه يكره والصلة صحيحة التسليم مكره وفرقوا هنا بين سلام قبل الامام والسلام مع الامام اما الموافقة في الافعال اما الموافقة في الافعال بان يركع معه ويسبح معه - 00:09:52

القول الراجح ان ذلك محروم ولا يجوز لمخالفته لما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من قوله فاما كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر اه الحالة الثالثة من احوال - 00:10:17

المأموم مع امامه المخالفة وهي التخلف المخالفه قصدي التخلف الثالثة التخلف عن امامه وذلك بان يتاخر المأموم عن افعال في افعال الصلاة عن امامه التخلف تكون في الاقوال ويكون في الافعال - 00:10:34

اما التخلف في الاقوال فلا يضر فلو ان الامام فرغ من الفاتحة قبل المأموم لم يضره او فرغ من التشهيد قبل المأموم لم يضره واما التأخير الافعال التأخر في الافعال تارة يكون تأخرا الى الرکن وتارة يكون تأخرا بالرکن - 00:10:59

اما التأخير الى الرکن فمعناه ان المأموم يتخلف عن متابعة امامه في الرکن لكن يشتراك معه يتاخر مثال الامام رکع المأموم لا يركع عقبه ينتظر قليلا ثم يركع لكن يشتراكن في الرکوع. هذا - 00:11:22

تلخلف الى الرکن واما التخلف بالرکن فمعناه ان الامام يأتي بالرکن ويفرغ منه قبل ان يصل المأموم اليه والتخلف عن امام يكون عمدا وتارة يكون سهوا او جهلا فان كان سهوا او جهلا - 00:11:43

فانه لا يضر بمعنى ان المأموم يأتي بما تخلف به عن امامه ويتبعه في صلاته فلو فرض مثلا ان المأموم اه صلى مع هذا الامام وعجل الامام في قراءة الفاتحة - 00:12:05

والمأموم تأخر عن الرکوع قليلا لاجل ان يكمل الفاتحة. فلا يضره ذلك كذلك ايضا لو فرض عنا المأموم في في الصلاة الامام رکع ولم يعلم برکوعه ثم تبين له انه رکع فركع بعده - 00:12:22

لكنه ادركه في الرکوع او ايضا لو قدر انه رکع ورفع يأتي المأمون بهذا الرکن الذي تخلف عنه لعذر واما اذا كان التخلف عن الامام بغیر عذر اذا كان التخلف لغير عذر - 00:12:39

فان كان التخلف الى الرکن فالصلة صحيحة وان كان التخلف بالرکن فان الصلاة على القول الراجح مثال ذلك انسان مثلا رکع امامه اذا تأخر قليلا ورکع ولكن ادرك الامام واشترك في الرکوع. فنقول هو هو هنا فعل منها عنه. لكن صلاته صحيحة - 00:13:00

واما اذا ركع الامام ورفع قبل ان يركع المأموم وفعل المأموم ذلك عمدا فان صلاته تبطل الحال الرابعة من احوال المأموم مع امامه المتتابعة وهذه هي المشروعة وهي ان يأتي المأموم بافعال الصلاة - [00:13:23](#)

عقب امامه اذا تبين ان احوال المأموم مع الامام اربع الاولى المسابقة الحالة الثانية الموافقة والحال الثالثة التخلف والحال الرابعة المتتابعة وهي المشروعة يقول المؤلف رحمة الله انما جعل الامام يؤتم به - [00:13:46](#)

فاما كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا ترکعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد - [00:14:10](#)

واعلم ان متتابعة المأموم تكون بالقول والفعل وتارة تكون بالقول يعني الوسيلة التي يتبع المأموم امامه فيها تكون بالقول والفعل بحيث يكون قريبا من الامام فيسمع تكبير الامام ويرى الامام - [00:14:30](#)

وتارة يقول بالقول فقط وذلك فيما اذا كان بعيدا وتارة يكون بالفعل وذلك فيما اذا كان المأموم قريبا من الامام ولكن عنده ظعف في السمع فلا يسمع وما الحكم فيها؟ نقول اما من كان بعيدا فلا سبيل له بمتابعة الامام الا بالقول - [00:14:57](#)

واما من كان قريبا فلا سبيل له ولا يسمع فلا سبيل له لمتابعة الا في الفعل ولكن الثالث من كان قريبا من الامام ويسمع الامام فهل يعتبر اقوال الإمام؟ او يعتبر افعال الإمام - [00:15:20](#)

الجواب انه يعتبر افعال الامام فلو فرض مثلا ان الامام قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قال الله اكبر كبر وهو قائم ثم هو الى السجود - [00:15:39](#)

فلا يجوز للمأموم اذا كان يرى الامام انه الى الان لم يركع لا يجوز له ان يتبعه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع فاركعوا اذا تحقق انه ركع - [00:15:52](#)

واما سجد فاسجدوا وليس المراد اذا شرع في السجود بل اذا وصل الى السجود المهم متتابعة المأموم لامامه على احوال ثلاث الحالة الاولى ان يكون المأموم قريبا من الامام فبحيث يسمع اقواله ويرى افعاله - [00:16:06](#)

حينئذ تتبعه بالفعل ولا يلتفت الى القول اذا كان قول الامام يخالف فعله الثاني ان يكون بعيدا ويسمع فيتبعه بالقول والثالث ان يكون قريبا لا يسمع فيتبعه بالفعل ثم قال المؤلف رحمة الله واذا صلى قائما - [00:16:29](#)

فصلوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون. وفي رواية اجمعين. اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون واعلم ان الامام اذا صلى قائما فله حال الحالة الاولى ان يبتدأ الصلاة قائما - [00:16:51](#)

ثم تحصل له علة يجلس والحال الثانية ان يبتدأ الصلاة قاعدا الامام اذا صلى قاعدا فله حال الحالة الاولى ان يبتدأ الصلاة قائما ثم في اثناء الصلاة حصل له عذر شرعي - [00:17:13](#)

من تعب او عياء فجلس والحال الثاني ان يبتدأ الصلاة وهو قاعد ما الحكم في الحالين اما اذا ابتدأ الامام اذا ابتدأ الامام الصلاة قائما ثم حصلت له علة فجلس فلا يجوز للمأموم ان يجلس - [00:17:35](#)

نتابعه وهو قائم واما ايده ده ابتدأ الامام الصلاة قاعدا بدأ الامام الصلاة قاعدا فانه يجب على المأموم ان يقعد ولو كان قادرها على والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته - [00:17:54](#)

امر ابا بكر ان يصلى الناس قال مروا ابا بكر فليصلى بالناس وفي يوم من الايام احس النبي صلى الله عليه وسلم بنشاط فخرج يهادى بين رجالين ورجلاه الأرض لما - [00:18:15](#)

رآهم ابو بكر رضي الله عنه اراد ان يتاخر اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبقى مكانه عليه الصلاة والسلام ان يبقى مكانه ثم جلس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:30](#)

صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس جالسا ابو بكر رضي الله عنه ابتدأ الصلاة بالناس واتمهما الرسول صلى الله عليه وسلم وهو جالس فصلى الصحابة خلفه قياما لماذا؟ لأن ابا بكر ابتدأ الصلاة قائما - [00:18:47](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم لما حضر صلى جالسا ودل هذا على ان الامام اذا ابتدأ الصلاة قائما فان الواجب على المأموم يصلى اه اذا

ابدأ الصلاة قانما الواجب على المأمور ان يصلی قانما - 00:19:06

ثم قال المؤلف رحمة الله اه ورواه ابو داود واصله في الصحيحين وقال صلی الله عليه وسلم يوم القوم اقرأهم في ام هذا خبر
بمعنى الامر اي ليام والخبر الذي بمعنى الامر ابلغ من الامر المجرد - 00:19:24

اذا جاء بمعنى الامر وابلغوا من الامر المجرد هذا قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون هذا ابلغ مما لو قال
لتتربيص المطلقات بانفسهن ثلاثة قروض قال اهل العلم - 00:19:45

والخبر اذا جاء بمعنى الامر وهو ابلغ لانه كأن الامر مفروغ منه انه امر مفروغ منه. قال يوم القوم والمراد بال القوم هنا الرجال ان
الجامعة انما تجب على الرجال دون النساء - 00:20:05

اقرأهم في كتاب الله ما المراد بالاقرئ؟ هل المراد بالاقرئ؟ الاكثر حفظا للقرآن اول مراد اقرأ الاجود في خلاف وال الصحيح ان المراد
بالاقرئ هنا الاكثر اقرأه من كتاب الله يعني اكثرهم حفظا للقرآن - 00:20:20

لو اجتمع رجالان احدهما يحفظ عشرة اجزاء والآخر يحفظ خمسة عشر جزءا. فالذي يحفظ خمسة عشر جزءا احق بالامامة الذي
يحفظ عشرة قال اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء - 00:20:40

لا اعلمهم في السنة نعلمهم بالسنة اذا تساووا في القراءة كما لو كان حافظين القرآن او كلهم يحفظ عشرة اجزاء المرجح الثاني وهو
السنة سنة وتأمل هنا قال فاعلمهم بالسنة - 00:20:59

ولم يقل اقرأهم للسنة المراد لان السنة لا يتبعده لله عز وجل بل يحفظها وانما يتبعده لله عز وجل بمعناها لا فرق بين القرآن والسنة. القرآن
يتبعده بل يحفظه ويتبعده بمعناه اما السنة فقال اعلمهم بالسنة لان السنة لا يتبعده لله عز وجل بل يحفظها وانما يتبعده بمعناها - 00:21:20

قال فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة لو تساووا في حفظ القرآن وفي العلم بالسنة اقدمهم هجرة الاصدح هجرة في الغالب
نعلم بالاحكام الشرعية من كان متأخرا عنه قال فان كانوا - 00:21:47

في الهجرة سواء وافقهم سلما يعني اقدمهم اسلاما المتقدم اسلاما لان المتقدم في اسلامه له سبق الاسلام
وكثرة العمل الصالح وله الغالب انه يعرف من الاحكام الشرعية - 00:22:08

ما لا يعلمه من اسلم بعده قال او سنا يعني اكبرهم سنا لو اجتمع رجالان احدهما بما في القراءة سواء وبالسنة سواء وهما قد ولدا
وهما مسلمان فمن يقدم؟ نقول يقدم الاكبر سنا - 00:22:30

وهذا يدلنا على ان كبر السن يعتبر في الشريعة الاسلامية ويذلك حديث مالك ابن الحوييل رضي الله عنه ان النبي صلی الله
عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة - 00:22:54

فليؤذن لكم احدكم وليؤذنكم كبر السن يعتبر الشريعة اذا هذا الحديث يقول النبي عليه الصلاة والسلام يوم القوم اقرأه من كتاب الله
قلنا ان قوله يوم القوم انه خبر بمعنى - 00:23:08

الامر يعني لي ام وهذا يدل على ان من كان يعرف من نفسه اهليته الامامة فان المشروع له ان يتقدم وبهذا نعرف ما يفعله بعض
الناس الان اذا دخلوا المسجد وقد فاتتهم - 00:23:27

جماعة فتجد ان احدهم يقول تقدم يا فلان والآخر يقول تقدم يا فلان مع ان فيهم من يعلم انه اهل نجد ان هؤلاء مثل عشرة اشخاص
دخلوا المسجد تجد انه يحصل بينهم شيء من المشاورة. يا فلان تقدم وهذا يقول يا فلان تقدم - 00:23:47

مع ان فيهم من هو احفظ واعلم ومثل هذا لا ينبغي له ان يدع الامر شورى اذا اذا كنت تعلم اهليتك الامامة وانك خير من غيرك
في صفات الامامة فالمشروع لك - 00:24:07

ان تتقدم قال رحمة الله ثم قال عليه الصلاة والسلام ولا يؤمن الرجل في سلطانها لا يؤمن يعني لا يكون اماما الرجل
الرجل في سلطانه فيما له سلطة عليه - 00:24:25

والسلطان نوعان سلطان عام وسلطان خاص فاما السلطان العام فهو امام مسجد واما السلطان الخاص فهو امامة الانسان في بيته
فمثلا لو ان رجلا دخل مسجدا امام الراتب فالاصلح بالإمامية هو امام الراتب - 00:24:42

حتى لو فرض ان هذا الذي دخل من اكابر العلماء ان الاحق بالامامة هو امام المسجد الراتب كذلك ايضا لو نزل رجل ضيفا عند اخر في بيته وكان صاحب البيت دون هذا الضيف - [00:25:07](#)

الحفظ العلم بالسنة والاحكام الشرعية الاحق بالامامة هنا صاحب البيت. اذا في سلطانه السلطان نوعان سلطان عام خاص ان [السلطان العام فلا يجوز ل احد ان يؤم في مسجد له امام راتب - 00:25:26](#)

الا ان يستثنى من ذلك العلماء استثنى. السلطان الاعظم له ولایة النوع الثاني سلطان خاص وهو سلطة الانسان في بيته مثلا دعوت [اناسا ثم حضرت الصلاة واردتم ان تصلوا في البيت - 00:25:48](#)

في عذر بعد مسجد او ليس حولكم مسجد فان الاحق بالامامة في هذا الحال هو صاحب البيت يقول المؤلف رحمة الله ولا يقدر في بيته على تكرمه الا باذنه - [00:26:07](#)

لا يقدر يعني الضيف في بيته على اضافه على تكرمه يعني على مأجوبته وما يقدمه له من اكرام الا باذنه ولا يجوز للانسان مثلا ان [يدخل بيت شخص ويأكل منه الا باذنه - 00:26:24](#)

ولا يجوز له مثلا اذا استضافه شخص لن يأكل الا باذنه وهذا تكلم عليه العلماء رحمهم الله في ادب الاكل والشرب في كتاب النكاح ثم [قال المؤلف رحمة الله وينبغي - 00:26:41](#)

ان يتقدم الامام ينبعي كلمة يستعمل بمعنى يشرع فهي بين الوجوب وبين الاستحباب قال وينبغي ان يتقدم الامام وذلك فيما اذا كانوا ثلاثة اما اذا كان اثنين المشروع ان يكون المأمور عن يمين الامام - [00:26:56](#)

لكن لو كانوا ثلاثة المشروع ان يتقدم لان هذا هو المعروف من هدي النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا كان اثنين فانهما يصليان معا [في صف واحد والدليل على ذلك - 00:27:23](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم حينما في حديث ابن عباس حينما بات عند خالته ميمونة قام ابن عباس رضي الله عنهما فوق عن [يسار النبي عليه الصلاة والسلام فاداره حتى جعله عن يمينه - 00:27:39](#)

واعلم انه اذا صلى اثنان يعني فانه لا يشرع ان يتقدم الامام خلافا لمن قال من اهل العلم انه اذا رجلان واردان يصليا فان [المستحب ان يتقدم الامام قليلا - 00:27:54](#)

لماذا؟ قالوا لاجل ان يتميز الامام من المأمور اذا اجتمع رجلان وارد الصلاة الجماعة يقول الامام يتقدم قليلا حتى يتميز امام من [المأمور ولكن هذا القول ضعيف ضعيف جدا اولا لمخالفته لظاهر السنة - 00:28:16](#)

فان ظاهر السنة يدل على عدم مشروعية ذلك اذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ادار ابن عباس فجعله عن يمينه لم ينقل انه تقدم [قرينا وثانيا ايضا قولهم لاجل ان يتميز الامام - 00:28:38](#)

الامام متميز بمكانه الامام متميز بمكانه وبأقواله وبأفعاله لا حاجة ان يتميز هو متميز بمكانه لان من رأى شخصين يصليان اذا رأيت [شخصا يصليان تعرف ان الذي على اليسار هو الامام وان الذي على اليمين هو المأمور - 00:28:56](#)

ايضا متميز بأفعاله. الذي يركع اولا ويكبر اولا بالاقوال هو الامام اذا نقول هذا هذا القول اعني انه يشرع للامام ان يتقدم قليلا هذا [القول ضعيف جدا لما تقدم قال وان يتراضي المأمورون - 00:29:18](#)

طيب هنا يقول ان يتقدم الامام ما حد تقدم الامام المشروع بين الصفوف بحيث يكون بين كل صف والذى يليه بقدر [السجود وزيادة يسيرة فلا يشرع مثلا ان يكون هناك تباعد بين الصفوف - 00:29:38](#)

في الاحوال المعتادة لا نقول نحن فيه الان من الجائحة حالة خاصة وضرورة لكن في الاحوال المعتادة المشروع ان يكون بين كل [صف والذى يليه بمقدار السجود وزيادة كذلك ايضا ان يكون بين الامام - 00:29:59](#)

الامام والصف الذي يليه بمقدار السجود وزيادة وبهذا نعرف خطأ ما يفعله بعض الائمة نجد انه يبتعد عن الصف الاول كثيرا يكون بينه [وبين الصف الاول نحو مترين او اكثر - 00:30:17](#)

هذا خلاف السنة قال وان يتراضي المأمورون والامر بالتراث امر به النبي صلى الله عليه وسلم والاصل في الامر وجوب وجمهور

العلماء يرون ان التراص مستحب ولكن الصحيح انه واجب - 00:30:31

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تراصوا وامر بالتراص ونهى عن خروجات الشيطان والاصل في الامر الوجه قال ويكملون الاول فالاول يعني لا يشرعون في صف حتى يكتمل الصف الذي - 00:30:49

فلا يصلون مثلا في الصف الثاني حتى يكتمل الاول ولا في الثالث حتى يكتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا تصفون كما تصف وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال يتراصون ويكملون الصف الاول فالاول - 00:31:08

ثم قال المؤلف رحمة الله وهذا كله من من تسوية الصفوف. اذا من تسوية الصفوف ان يتقدم الامام ان يكون المأمور وان يكون المأمورون خلفه من تسوية الصفوف التراس من تسوية الصفوف انه لا يشرع في صف الا اذا اكتمل الذي امامه - 00:31:29
هذا كله من من تسوية الصفوف ايضا المحاذاة المناكب والاكتعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر اصحابه ان يحاذوا بين المناكب والاكتواب وليس من تسوية الصفوف ان يجعل - 00:31:51

الصبياني مستقلا كما يفعله بعض الناس او في بعض البلدان نجد انه في المسجد يضعون اه في مؤخر المسجد او قبل مؤخره ويكتبون لوحة كفوا الصبيان او الاطفال من الامر - 00:32:08

يقال الصبي ان كان غير مميز فلا يحضر الى المسجد اصلا لانه يشوش على ولية وعلى المصلين وان كان الصبي مميزا فانه يصف حيث سبق قد قال النبي صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبق اليه غيره فهو احق به - 00:32:27

لو فرض عنا الصبي دخل المسجد ووجد مكانا خاليا خلف الامام او بالقرب من الامام فهو احق به من ياتي بعده ولا يجوز بحال من الاحوال ان يؤخر الصبي اذا كان مميزا ان يؤخر عن مكانه الفاضل - 00:32:53

واما استغلال بعضهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليبني منكم اولو الاحلام والنهاي هذا في الواقع ليس فيه دلالة لماذا؟ لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقول لا يرني الا اولو الاحلام والنهاي - 00:33:12

وانما قال ليبني منكم اولو الاحلام والنهاي لانه لو قال لا يعني لا يصلني خلفي الا اولو الاحلام والنهاية قلنا نعم. اذا وجدنا صبيا نؤخره امتنالا لامر الرسول عليه الصلاة والسلام حيث امر لا يصلني خلفه الا اولو الاحلام والنهاي - 00:33:34

لكنه قال ليبني وفرق بين لا يلد وبين ليبني ثم ايضا ان تأخير الصبي اذا وجد مكانا فاضلا في المسجد تأخيره قد يكون فيه ردة فعل بالنسبة لهذا الصبي من كراهة المسجد ومن كراهة الصلاة - 00:33:53

وقد تبقى هذه العقدة حتى يكبر اه اذا نقول السنة المشروع لمن وجد صبيا مميزا يصلني في مكان فاضل ولو خلف الامام المشروع له ان يدعه مكانه من المشروع ان يشجعه - 00:34:13

ويحفزه لان المطلوب ان نشجع صبياننا واولادنا على الحضور الى المساجد لا ان ننفرهم من ذلك قال رحمة الله ومن صلى فدا ركعة خلف الصف لغير اذن الصلاة لو ان انسانا صل - 00:34:32

خلف الصف ردابغir عذر مثالا انسان دخل المسجد والصف الاول لم يكتمل وصلى خلف الصف فان صلاته لا تصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصف - 00:34:51

وقول المؤلف رحمة الله لغير عذر مفهومه انه اذا صل خلف الصف لغرض فان صلاته صحيحة وهو كذلك فلو دخل المسجد فلو دخلت المسجد ووجدت الصف الاول قد اكتمل حينئذ تصف في الصف الثاني وتصلني ولا حرج - 00:35:09

لان المعاشرة واجبة والواجبات تسقط ولا يشرع في هذا الحال يا يسرى لمن دخل المسجد ووجد الصف الاول تماما لا يشرع ان يجذب رجالا كما قاله بعض العلماء قال يجذب رجل يعني يؤخر رجل ويصلني معه - 00:35:30

لان هذا فيه جنائية على هذا الرجل تأخره من مكانه الفاضل الى مكانه المفضول وفيه ايضا انه سب انه يوجب حرفة الصف لان الرجل اذا تأخر حصل خلل في الصف - 00:35:48

يتتحرك الصف جميعا ولا يشرع ايضا ان يصلني بجانب الامام كما قاله بعضهم بعض العلماء قال اذا لم يوجد مكانا يصلني بجانب الامام طيب لو قلنا يصلني بجانب الامام ثم جاء بعده اخر - 00:36:03

اللي بجانب الامام ثم جاء ثالث يصلي بجانب الامام فلا تفرض الصلاة الا والذى بجانب الامام كامل المشروع كما تقدم ان من دخل ودخل ولم يجد في الصف الاول او في الصف فانه يصلي خلف الصف - [00:36:19](#)

لان المصادفة واجب والواجب يسقط قال رحمة الله وقال ابن عباس رضي الله عنهم صلية مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقمت عن يساره فاخذني برأسى فاخذ برأسى من ورائي فجعلني عن يمينه متفق عليه - [00:36:40](#)

هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهم انه بات عند خالته ميمونة من حرصه على العلم ابن عباس مات عند خالته ميمونة لاجل ان يتعلم من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:05](#)

فلما كان في جنح الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فتوضاً وصلى يعني قيام الليل ابن عباس رضي الله عنهم شعر بذلك قام وتوضأ وصلى يسأل النبي صلى الله عليه وسلم يعني لما رأى الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي جاء وصف عن يساره - [00:37:19](#)

دعا داره النبي عليه الصلاة والسلام من خلفه وجعله عن عن يمينه هذا الحديث اشتمل على مسائل متعددة منها اولا ان وقوف ان وقوف المأمور عن يسار الامام ليس حراما - [00:37:42](#)

ان المأمور صلى عن يسار الامام المأمور الواحد صلى عن يسار الامام نقول الصلاة صحيحة لكنه خالف السنة ما الدليل على ذلك من الحديث؟ نقول لأن الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:37:59](#)

قال اخذ برأسى من ورائي فجعلني عن يمينه لأن هذا من الرسول عليه الصلاة والسلام مجرد فعل والقاعدة ان مجرد الفعل لا يدل على الوجوب نعم لو ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما اخذ ابن عباس واداره برأسه واخذ اخذ برأسه وجعله من ورائه - [00:38:16](#) جعله عن يمينه لو فرض انه بعد الصلاة قال له اذا اردت ان تأتمن فكن عن يمين الامام لقلنا ان الامر هنا بالوجوب اذا الفائدة الاولى التي يتعلق بموضوع درسنا - [00:38:38](#)

ان وقوف المأمور عن يسار الامام ليس حراما ويدل عليه ايضا انه لو كان وقوفه حراما ابن عباس رضي الله عنهم لما اداره النبي عليه الصلاة والسلام وجعله عن يمينه ان يعيده التحرير - [00:38:53](#)

ان صلاته باطلة ابن عباس صاف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم وكبر الله اكبر وصف عن يساره لو قلنا ان الصلاة عن يسار الامام انها محظوظة ولا تصح - [00:39:10](#)

ده لازم ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما ادار ابن عباس ان يستأنف ويكبر من جديد ولما لم يفعل دل ذلك على ان وقوف المأمور عن يسار الامام ليس محظوظا ولكنه خلاف - [00:39:25](#)

السنة وفي هذا الحديث ايضا دليلا على جواز الحركة اليسيرة لمصلحة الصلاة لأن الرسول عليه الصلاة والسلام اخذ برأس ابن عباس وجعلها من وراء تحرك هذى الحركة يسيرة في مصلحة الصلاة - [00:39:43](#)

ومنها ايضا من فوائدها الحديث انه لا يشترط لا يشترط في الامامة ان ينوي الامامة من اول الصلاة هل يجوز ان ينوي الامام من اثنائها مثلا كبرت صلية اريد ان اصلي العشاء وحدى فقلت الله اكبر - [00:40:01](#)

وفي اثناء الصلاة جاء شخص وصلى معي فنويت امامه هذا على القول الراجح جائز اه اذن نقول لا يشترط ان ينوي الإمام الإمامة من اول الصلاة بل لو نوى الامامة في اثناء الصلاة - [00:40:22](#)

فإن ذلك صحيح ولا يقال لعل ابن لعل النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله بعضهم قال لعل الرسول عليه الصلاة والسلام علم ان ابن عباس سيقوم من نومه وسيصلي معه - [00:40:41](#)

يفقول اولا هذا بعيد اولا ان الرسول عليه الصلاة والسلام لا يعلم الغيب وثانيا ان الغائب على الصبي الصغير انه لا يقوم استغرق في النوم كوننا نقول لعل الرسول عليه الصلاة والسلام علم - [00:40:56](#)

ابن عباس سيقوم ويصلي معه نقول هذا الامر ثم قال المؤلف رحمة الله وقال صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الاقامة يمشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار. اذا سمعتم الاقامة - [00:41:10](#)

وهذا يدلنا على ان الاقامة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تسمع من خارج المسجد وعلى هذا فـلا تقام الصلاة في مكبات الصوت هذا اقرب الى السنة من كونها تقام في - 00:41:28

من كم من كونها تقام بالمكبات الداخلية نقول السنة يدل على ان الاقامة تسمع من خارج المسجد وعلى هذا فالمشروع الاقامة ان المؤذن يرفع صوته بالاقامة خارج المسجد بمعنى انه يفتح المكبات الخارجية في الاقامة - 00:41:49

قول اذا سمعتم الاقامة فامشو الى الصلاة عليكم السكينة والوقار الصلاة عليك المستكينة والوقار. يعني السكينة في افعالكم والوقار في حركاتكم ولا تسربوا اذا سمع الاقامة يجري ويركب الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عندها قال ولا تسربوا - 00:42:13

حتى لو خشي ان تفوته الركعة لا يشرع له ان يسرع وان يجري لكن قال الامام احمد رحمه الله لا بأس بعجلة لا تقبح الامام احمد رحمه الله في هذا الحديث اذا سمعتم الاقامة فامشو الى الصلاة عليكم - 00:42:36

الوقار قال لا بأس بعجلة لا تقبح لا نقول الانسان يمشي المطيبة يتأخر في مشيه ولكن لو اسرع قليلا بحيث لا ينسب مشيه الى الجري فلا حرج في ذلك قال فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا - 00:42:56

ادركتم من الصلاة فصلوه. فإذا اتيت والامام تركع معه اذا اتيت والامام ساجد تسجد معه وما فاتكم فاتموا فلو دخلت مع الامام في الاركعة الثالثة في الرباعية فإذا سلم الامام فانك تضي ما فاتك - 00:43:15

من الركعتين وفي قوله وما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا دليل على ان ما يدركه المسبوق هو اول صلاته وما يقضيه هو اخرها ما يدركه المسبوق هو اول صلاته وما يقضيه فهو اخرها - 00:43:34

وعلى هذا فلو دخلت مع امام في الاركعة الثالثة المشروع ان تستفتح وتتعود ثم تقرأ الفاتحة لان هذا بالنسبة لك هو اول صلاتك اه ثم قال المؤلف رحمه الله وفي الترمذى - 00:43:53

واتى به المؤلف رحمه الله هذا الحديث جاهدا لما تقدم قال اذا اتي احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع امام اذا اتيت والامام على حال فالمشروع ان تدخل مع الامام على اي حال كان - 00:44:10

دخلت مع الامام دخلت المسجد ووجدت الامام ساجدا وتسجد دخلت والامام راكع تكبر وترکع ادخل مع الامام في اي حال حتى لو كان في التشهد وبهذا نعرف خطأ ما يفعله بعض العامة - 00:44:28

انه اذا اتي والامام ساجد دخل المسجد وسمع الامام يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولكل الحمد تجد انه اذا وصل الى الصف وقف ينتظر حتى يقوم الامام الى الاركعة الثانية او يجلس في التشهد الاخير اذا علم انه التشهد الاخير - 00:44:46

انت حرمت نفسك من ماذا؟ من سجدين نفسك من السجدة الاولى والجلوس بين السجدين والسج الثانية هذا الحديث يدل على ان ان المشروع للمأموم ان يدخل مع امامه على اي حال كان - 00:45:06

وقلنا انه يدل على خطأ ما يفعله بعض العامة من كونه اذا دخل مع الامام سجوده او حال جلوسه بين السجدين او في التشهد انه ينتظر حتى يقوم الامام. يقول ابدأ معه برکعة جديدة - 00:45:23

هذا آآ هذا خطأ من المشروع ان تدخل معه على اي حال كان ولا تفوت نفسك الخير ربما انك تدخل مع الامام في السجود فتسجد وتدعوا الله عز وجل - 00:45:40

يقبل الله دعوتك في هذا السجود. لا تحرم نفسك الخير قدر المستطاع اذا نقول هذا الحديث فيه والذي قبله في حدث النبي صلى الله عليه وسلم على ان الانسان يأتي الى الصلاة بسكنة ووقار - 00:45:54

والا يعجل كذلك ايضا من الخطأ ما يفعله بعض العامة من كونهم اذا دخلوا المسجد والامام في حال الركوع انهم يعجلون بل بعضهم ربما اصدروا اصواتا ان الله مع الصابرين - 00:46:11

الله حتى يذكر الامام ان ينتظر وهذا ليس من الامور المشروعة لانه يشوش على من في المسجد والمشروع الامام اذا احس بداخل ان ينتظر قليلا ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله - 00:46:28

يسن انتظار داخل ما لم يشق على مأمور ان ينتظر الداخل ما لم يشق على مأمور. فمثلا انت امام وانت في الركوع سبحان ربى
الاعلى سؤال ربى العظيم. وفي اثناء ركوعك - [00:46:46](#)

سمعت احدا داخل المسجد سمعت بشخص دخل المسجد. فالمشروع لك والستة ان تتأخر قليلا لاجل ان يدرك الركعة اما اذا كان كبيرا
بحيث ان وصوله الى الصفة يستغرق وقتا لو ان الناس تتبعوا يعني هذا يدخل وهذا يدخل وهذا يدخل بحيث انك لو انتظرت
الداخلين شفقت على من معك من المأمورين فانك تصلي صلاة - [00:47:04](#)

اذا نقول المشروع للمأمور لا يعجل اذا دخل والامام راكع لا يعجز بل يمشي وعليه السكينة فما ادرك فانه يصلى وما فاته
فانه هذا ما تيسر ونقف على قوله باب - [00:47:34](#)

اسأل الله عز وجل يرزقنا واياكم النافع والعمل الصالح ويجعل عملنا في رضا انه كريم وتأخذ ما يسر الله عز وجل يقول ما حكم
المشاركة المسابقات القرآنية في ذلك الجواز - [00:47:52](#)

لذلك الجواز ولكن ينبغي للانسان ان يحسن النية يعني لا يشارك من اجل ان ينال الجائزة او المال لأن هذا ممن يبتغي عرض
الدنيا اذا اراد ان يشارك في هذه المسابقة فليجتسب الاجر على الله ولينوي بها للمسابقة - [00:48:16](#)

تحفيز وضبط حفظه وما اشبه ذلك قال من صلى خلف امام يطيل القيام بعد رفعه من الركوع في فرض او نفل وهو اي المأمور فرغ
من قوله حمدا كثيرا طيبا مباركا الى اخره والامام لم يهوي الى السجود بعد - [00:48:34](#)

هل يكرر هذا الذكر او يأتي بذكر اخر؟ لا حرج اذا قدر الامام قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد بينهما
وفرغت من هذا الذكر - [00:48:51](#)

والامام الى الان لم يهوي الى السجود فانك تكرر ولو قلت كررت لربى الحمد ربى الحمد فلا حرج يقول شخص اراد ان
يشتري منزلها عن طريق البنك التجاري المدعوم من البنك العقاري - [00:49:04](#)

لا يدفع الا المبلغ الذي اقتضه فقط اما الفوائد تدفعه الدولة وكان قيمة المنزل اربع مئة الف يحتاج ترميم واتفاق مع صاحب
المنزل دون علم البنك اتفاق شفهي ان يبيعه المنزل - [00:49:20](#)

بمبلغ خمس مئة الف ويأخذ صاحب المنزل اربع مئة والالف يأخذها المشتري من اجل ترميم المنزل ما حكم ذلك نقول اذا كانت هذه
المئة الزائدة او يحتاجها البيت بمعنى ان البيت يحتاج الى هذه المئة الزائدة بانه لم يمكن فلا حرج بذلك - [00:49:33](#)

اما اذا كان البيت قد اكتمل وباع البيت قيمته خمس مئة الف وباع البيت او كتب عند البنك ان البيت بست مئة الف من اجل ان
يعطي المشتري مئة الف - [00:49:54](#)

ان هذا لا يجوز لانه كذب خداع يقول متى يجب تجب نفقة الولد على والديه وما الدليل اما الدليل على وجوب النفقة قول الله عز
وجل وعلى الوارث مثل ذلك - [00:50:06](#)

ويشترط لوجوب النفقة اربعة شروط الاول ان يكون المنفق غنيا اذا كان ابوك غنيا يجب ان ينفق عليه وكذلك اذا كنت غنيا
وابوك فقير فيجب ان تنفق عليه الشرط الثاني ان يكون المنفق عليه فقيرا - [00:50:21](#)

لو قدر ان اباك كان غنيا وانت غني حاجة الى النفقة لانك تستغني بما عندك من المال عن نفقة ابيك الشرط الثالث ان يكون المنافق
ولسد المنافق عليه فرض او تعصي - [00:50:42](#)

عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك الشرط الرابع اتفاق الدين. يعني انا اخونا المنافق والمنافق عليه على دين واحد لا في عمودي النسب
يعني الاصول والفروع فيجب على الانسان ان ينفق على على والديه ولو كانوا كافرين - [00:50:58](#)

ولو كان الولد مسلما والوالد كافرا فانه يجب ان ينفقه في عموم قول الله عز وجل واعبدوا الله ولا تشركوا شيئا وبالوالدين احسانا
وقال تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياته وبالوالدين احسانا اما ثم قال عز وجل ايضا وان جاهدك على ان - [00:51:19](#)
ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبها معروفا القرآن اما من السنة فهي صحيح البخاري اسماء رضي الله عنها انت النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - [00:51:41](#)

ان امي انت وهي راغبة اصلها قال عليه الصلاة والسلام نعم يقول سبق ان جاوبت على سؤالي يا شيخ لكن مصاب بوسواس في الطهارة وما زال عن طهارة الذبح بعد البول اعزك الله واكرمك لابد فيها من فرك رأس الذكر - [00:51:57](#)
ولا يكتفي ارجو ان تعيد الجواب ذكرنا فيما سبق ان النتر والسلت وما يفعله من الفرق كل هذا لا اصل له وهذا من البدع وقد نص شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره - [00:52:17](#)

على ان النتر والسلب والفرج والقيام والقعود والهز كل ذلك من البدع ومجلبة للوسواس هذا واحد وايضا سبب اصابة الانسان بسلس البول لانه اذا فعل هذه الاشياء فان الاعصاب ترثخي - [00:52:33](#)

اذا ارتخت الاعصاب اصيب الانسان بسلس البول بسبب ضعف المثانة الذكر كما قال شيخ الاسلام رحمه الله مثل الضرر ان حبته در وان تركته قد تبول الانسان اعزكم الله فالمشروع ان - [00:52:52](#)

هذا البول بالماء معنى ذلك ان المحل نصف حصلت الطهارة ولا حاجة الى الفرق العصر او بعضهم يقوم او بعضهم يعني يقفز وينزل تنزل قطرات كل ذلك من وكل ذلك ايضا من التنطع في الدين - [00:53:10](#)

وكذلك مما لم يأتي الله به من برهان ولا سلطان يقول فظل ذكر الله عظيم فكيف اكون من تنطبقوا عليه صفة من الذاكرين الله كثيرا والذكريات واي الاذكار اردد - [00:53:32](#)

لكي انا لا اجر عظيما في الحياة قصيرة الذكر يعني يحرض الانسان على اذكار الصباح دخول المنزل من دخول المسجد الخروج من دخول بيت الخلاء الخروج من الاكثار من سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر - [00:53:48](#)
الله وبحمده سبحانه الله العظيم. لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة وكان النبي صلى الله عليه وسلم استغفر الله في اليوم والليلة اكثر من مائة مرة - [00:54:09](#)

استغفار استغفر الله استغفر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الله وبحمده الانسان اذا اكثر من ذلك واعتاد ذلك عود لسانه على الذكر ويكتب ان شاء الله من الذاكرين - [00:54:21](#)

ولعن مسافر واريد صلاة المغرب مع امام مقيم نصلي صلاة العشاء ما العمل وهي تكون جماعة اذا دخل المأمور الانسان الذي لم يصلی المغرب خلف امام يصلی صلاة العشاء فيدخل معه بنية المغرب. يدخل معه بنية صلاة المغرب - [00:54:39](#)
فاذا قام الامام الى الركعة الرابعة انت ايها المأمور المسافر تجلس تتشهد وتسلم ثم تدخل مع الامام في الركعة الرابعة بنية العشاء و تستفيد انك فعلت الصالاتين في جماعة اعيدها للأهمية - [00:55:04](#)

يقول هذا انسان مسافر او غير مسافر حتى لو قدر انه لم يصلی المغرب دخل مع الامام انسان يريد ان يصلی المغرب مع الامام ويريد ان يصلی العشاء ايضا فدخل مع الامام - [00:55:22](#)

في صلاة العشاء صلى الامام الاولى والثانية والثالثة اذا قام الامام من الركعة الثالثة الى الرابعة انت ايها المسافر او من تزيد تصلي المغرب تجلس ولا يجوز لك ان تقوم معه - [00:55:38](#)

لأنك لو قمت معه معنى ذلك انك ليلة العشاء اربعاء تجلس وتتشهد وتعجل في تشهدك قليلا حتى تدرك الامام في الركعة الرابع. فاذا سلمت تقوم وتقول الله اكبر وتدخل معه في صلاة - [00:55:51](#)

العشاء او يقول و تستفيد انك صليت جماعة. يقول اذا كانت الزوجة لا تشكوا لا تشكر زوجها على ما يقوم به من صرف عليهم حيث ان كل راتبه خمسة عشر ألف ينفقه كامل عليهم ولا يدخل لهم شيء ولا يخص - [00:56:06](#)
نفسه بشيء من من لا يشكر الناس لا يشكر الله عز وجل الواجب على الزوجة عن يعني تتقى الله عز وجل وان ترى لزوجها هذا الحق الذي بذله لها من النفقة - [00:56:24](#)

لهذا الزوج حتى لو قدر انها لا تشكر فانت لا تتعامل معها تعامل مع الله عز وجل وهكذا ينبغي الانسان حينما يتعامل مع الناس ولا يوجد ردة فعل في مقابل عمله - [00:56:40](#)

ان لا يلتفت الى ذلك يسيرا انت حينما تمر وتمشي في الطريق ربما تمر برجل فتقول السلام عليكم ولا يرد عليه لا تغضب انت ماذا

تريد من السلام ماذا تريد من تريد الاجر والثواب؟ الحمد لله الاجر والثواب حصل - [00:56:56](#)

هو حصل عليه حصل الاثم لكن لابد ان تتأكد انه لم يسمع واذا علمت ان الرجل سمع ولكنه تجاهل ولكنه يتتجاهلك فمررت به مثلا قلت السلام عليكم فلم يعبي ابيك ولم يلتفت اليك فالحمد لله نقول تعامل مع الله. الله عز وجل يكتب لك اجر السلام وهو - [00:57:17](#)
يأثم بذلك هكذا بالنسبة يقول في قوله عز وجل وما اكل السبع الا ما ذكيتم هل العبرة بحل التنكية واكله مجرد استقرار حياة ما اكل السبع وحتى مع قطع من قبل السبع بان البعض يرى عدم فاعلية تذكرة - [00:57:39](#)

تزكية قطع الحلقوم او يكفي مجرد وجود الحياة نقول هذه قاعدة عامة ايها الاخوة كل من ادرك حيوانا وفيه حياة مستقرة فالواجب عليه ان يذكرها فمثلا لو انك معك كلب صيد - [00:57:59](#)
او سطر وصاد لك صيدا واحظره ولا يزال هذا الصيد فيه رقم وفيه حياة لا يجوز لك ان تتركه وتقول اتركه حتى يموت لوحده بل ما دام ان فيه حياة فالمشروع ان - [00:58:18](#)

لانه خف عنك الذكاة فيما لا تقدر عليه الغزال الارنب الحمام يعني لو صاده الصيد وقتلها يعفى لا يجب عليك تزكيته لكن كل حيوان مقدور عليه من الواجب تذكيره هذي قاعدة من من قواعد العلماء في باب الذكاء. كل حيوان مقدور عليه - [00:58:32](#)
حتى وان كان في الاصل من الصيد فالواجب تذكيره لو فرض مثلا انك اه ان معك صقرا وصاد ارنب او طيرا ثم احضره اليك. ولا يزال هذا الطير حية وفي رقم - [00:58:57](#)

لكن نأتي الى ما هي عالمة الحياة كيف اعرف ان هذا حي او ليس بحي حتى اذكره قال العلماء ان يتحرك حركة مذبوح فاذا كان يضطرب وفي حركة هذا معناه ان في ان انه لا زال حيا - [00:59:15](#)

كذلك ايضا العالمة الثانية خروج الدم لو ذبحته وخرج الدم بقوه هذا دليل على ان فيه حياة اما اذا لم يكن فيه رقم فانك تكتفي يقول في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا. قال اهل العلم لا يقال لمن لم يوجد - [00:59:33](#)
لمن لم يطلب السؤال هل ممكن يعرف ظابط البحث عن الماء في بريه وغيرها ويصدق انه بحث ولم يوجد اذا كان الانسان في بريه وليس عندهما فان ان يعلم انه ليس حولهما - [00:59:54](#)

اذا كنت انا في بر وصحراء واعلم انه ليس بقربنا من جميع الجهات عليه حاجة فلا حاجة اذا جاءت الصلاة ان اذهب وابحث لان هذا عبث اما اذا كان المكان الذي انا فيه اجهله - [01:00:12](#)

ربما ان خلف هذا الجبل هذا التل ربما يكون هناك مزرعة بئر فالواجب علي ان اطلب بالقرب اذا طلبو الماء متى يكون اذا كان يرجو وجود الماء اذا كنت في مكان ترجمة وجود الماء - [01:00:29](#)

عليك ان تبحث فيما قرب منك واما اذا كنت تتيقن ان الماء ان المنطقة التي انت فيها ليس فيها ماء كوننا نقول اذهب واطلب الماء هذا عبث وتضييع وقت بلا فائدة - [01:00:49](#)

يكون هذا اخر سؤال. قال ما رأيكم في من يستدل بقوله تعالى اذا قمت من الصلاة فاغسلوا على ان الطهارة واجبة لكل ما يسمى صلاة ولو كان سجود تلاوة او شكر وجزاك الله خيرا. نعم - [01:01:05](#)

ذكرنا فيما سبق ضابط الصلاة هذا الذي يحتاج يقول سجود التلاوة سجود السهو الصلاة يقول ليس في ذلك دليل ضابط الصلاة اذا اردنا النعم ضابط الصلاة كل عبادة تشترط لها القراءة الفاتحة فهي صلاة - [01:01:20](#)

هذا ايها الاخوة ضابط لا ينخرب كل عبادة اشتهرت الشارع فيها القراءة الفاتحة طبق هذا على الصلوات الصلوات الخمس صلاة الجنائزه يشترط اه صلاة النافلة تشترط. صلاة العيد صلاة الخسوف - [01:01:38](#)

نأتي الى سجود التلاوة والشكير هل يشترط بسجود التلاوة الفاتحة بل ولا يشرع لو قرأ الانسان الفاتحة في هو بدعة هل مشروع سجودك هل تشرع قراءة الفاتحة في اذا نرجع اذا الضابط - [01:01:58](#)

ما يسمى صلاة كل عبادة اشتهرت الشارع فيها الفاتحة فهي صلاة طيب هل يكفي في التيمم ضرب الجدار ولو لم يكن هناك تراب او غبار؟ لا اذا كان اذا كان الجدار ترابيا كجذر الطين - [01:02:18](#)

لا بأس ان تتيهم عليه اما الجدر التي مطروية بالبوبية وما اشبهه ذلك. فإذا كان عليها غبار اذا كان عليها غبار يعلق باليد فيجوز التيمم.

يعني الجدار مثلا عليه غبار من قديم - 01:02:39

الرياح هبت على. فيجوز ان تتيهم. اما اذا كان مطليا بالبوبية او عليه حائط او ما اشبه ذلك فلا يجوز التيمم كذلك لو كان ايضا من

البلوك لا يجوز التيمم عليه لان هذا ليس من جنس الصعيد - 01:02:54

مشروع صعيدا طيبا يعني على تراب رمل صخور هذا الصعيد الطيب تم البوبية والبلوك والاسمنت فان هذا ليس من هل صلة العصر

تجمع مع صلة الجمعة؟ الجواب لا. لان لان - 01:03:16

الجمعة ورد بين الظهرين الظهر والعصر ولم يرد الجمع بين صلة يقول هل يجوز استخدام الفضة للرجال؟ الجواب نعم ان النبي

صلى الله عليه وسلم حرم ذهب على دخول الامة - 01:03:37

واباح الفضة طيب اذا اذا تذكر الامام اثناء الصلة ان على ملابسه نجاسة لم يقم بازالتها فكيف يتصرف تذكر بما في اثناء الصلة عن

على ملابسه نجاسة. ان كانت هذه النجاسة - 01:03:51

يمكن ازالتها فليزيلها ويكمel صلاتها وهو يصلى وجد في غترته نجاسة يقول يخلع الفترة ويكمel الصلة واما اذا كانت النفس فيه ثوبه

او في سرواله او في فننته فالمشروع حينئذ ان ينصرف من صلاته ويختلف رجلا خلفه - 01:04:10

المؤذن وقل اكمل الصلة بالجماعة يقول هل يأخذ المسعى في الوقت الحاضر حكم المسجد الجواب لا المسعى ليس من المسجد ولا

يأخذ احكام المسجد وهذا من نعم الله يعني الحقيقة ان القول بأنه ليس من - 01:04:28

المسجد ايسروا على الناس ذلك لو فرض ان امرأة مثلا حاضرت بعد الطواف وقبل السعي اذا قلنا ان المسعى من المسجد

فمعنى ذلك اننا نمنعها من السعي واذا قلنا ليس من المسجد فلها ان تسعي لان المسعى ليس من المسجد والذي عليه الفتوى -

01:04:50

والعمل ان المسعى ليس من المسجد لذلك الحكومة وفقها الله وضفت تجد ان المسعى الان بينه وبين المسجد جدار وابواب يتميز انه

خارج المسجد يقول غدا ان شاء الله صلاة الكسوف هل هي سنة مؤكدة - 01:05:17

سبق ان قلنا كسوف فريضة فرض كفاية واما فرض عين. والقول با ان فرض عين قول قوي ويرجح يعني يميل اليه شيخنا يميل الى

القول با صلاة الكسوف يقول وهل يجوز تركها بعد النوم - 01:05:32

يعني لو فرض ان الانسان اراد ان ينام بعد صلاة الفجر ساعتين ثم يستيقظ صلاة الكسوف ولكن استغرق في النوم فلا يقول وكيف

اداؤها؟ هي ركعتان كسوف ركعتان في كل ركعة رکوع - 01:05:52

وصفة ذلك ان يكبر تكبيرة الاحرام ثم يستفتح ويتعدو ويسمى ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ سورة طويلة ثم يركع رکوعا طويلا ثم يقول

سمع الله لمن حمده ربنا ولن الحمد ثم يبسمل ويقرأ الفاتحة ثم سورة - 01:06:10

ثم يركع ثم يرفع ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولن الحمد. ويطيل هذا القيام نحو من رکوعه ثم يسجد سجدين من رکوعه ثم

يصلی الركعة الثانية كالرکعة الاولى يعني فيها - 01:06:28

ركوعان وعقب الرکوع الاول يقول هل يجوز للمرأة ان تذهب مع السائق الى السوق لوحدها؟ النبي صلی الله عليه وسلم قال لا يخون

رجل الا و معها محرم اذا كان هناك خلوة فلا فلا يجوز. اما اذا كان معها - 01:06:43

ما يفي الخلوة من مميز او ما اشبه ذلك فلا حرج الشرط هنا في انتفاء الخلوة وليس الشرط ان يكون محرما يقول حاج مفرد جاء

يوم التروية وسعي للحج بدون طواف فما حكم - 01:07:01

يقول لا يصح من شرط جواز تقديم السعي للمفرد والقارن ان يسبق طواف نسك ولو مسنونا لو ان قارنا او مفردا ذهب الى

مكة وارد ان يقدم السعي فسعي بدون طواف فان هذا السعي لا يعتبر - 01:07:17

ان يطوف وهو في القدوم وهو سنة ثم يسعى من اراد ان يقدم سعي الحج فلا بد ان يسبق طوافه ان يسبق سعيه وطوافه حكم

تحديد على النبي المواظبة عليها - 01:07:37

كونه يحدد عددا معينا يحتاج الى دليل ساصلى على النبى فى اليوم منه وخمسين هذا التحديد لا دليل عليه صلي واكثر لكن لا تتفقىد
بعد الا ما ورد به في حديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام التسبیح ادبر الصلاة احد عشر مرة - 01:07:58
الصحيحة هذه شادة يرى ان ان يسبح احد عشر ويكبر ويحمد احد عشر يقول حكم حلقة اعانة الكبير بسن ولا يتم ذلك الا بمشاهدة
عورته. نقول لا بأس للحاجة ازيل - 01:08:16
او غيرها الا بمساعدة احد فلا بأس بذلك يقول اذا دخلتم مكان فيه موسيقى هل يجوز البقاء يختلف اذا كنت مضطرا الى هذا المكان
اشتري شيئا من محل او ما اشبه ذلك ولما ذهب الى المحل وجدت هذه الموسيقى نقول يأخذ حاجته وغرضه وينصح اذا امكن
ويخرج - 01:08:38
اما اذا كان الامر الامر في سعة فلا تذهب هذا ما تيسر الاجابة عليه يعيننا واياكم على ذكره وعلى آله - 01:09:05